

قرار لرئيس جماعة العطاطرة

رقم : 16 بتاريخ : 08 ماي 2025
بشان فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مصالح جماعة العطاطرة

إن رئيس المجلس الجماعي للعطاطرة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 هـ الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تتميمه وتغييره
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) يقضي بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية كما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية .
- بناء على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة و الوظيفة العمومية عدد 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية .
- بناء على القرار رقم 25/ 2023 بتاريخ 25 أكتوبر 2023 ، القاضي بإنهاء مهام مدير المصالح الجماعية بجماعة لعطاطرة السابق والمؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 14 فبراير 2024.
- بناء على قرار رئيس مجلس جماعة لعطاطرة رقم : 2024/18 ، بشأن تنظيم إدارة جماعة لعطاطرة و تحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف عامل إقليم سيدي بنور بتاريخ 15 مارس 2024.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها .
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد: D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعة الجماعات الترابية .
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 صادر في 10 شوال 1445 (19 ابريل 2024) بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها للسادة الولاة والعمال.

يقرر ما يلي :

المادة 1 : يعلن رئيس مجلس جماعة لعطاطرة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مصالح جماعة العطاطرة.

المادة 2 : يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مصالح جماعة لعطاطرة في وجه :

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون ،التابعون لجماعة لعطاطرة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

*- أن يكونوا مرتبين،على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة ،أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب

استدلالي مماثل .

- *- أن يكونوا حاصلين ، على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
 - *- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن مُدد القرار على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة و الجماعات الترابية.
 - *- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة غير انه يمكن ، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، الإعفاء من هذا الشرط.
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون ، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح ، لمهام رئيس قسم .**

المادة 3:

تحدد مهام مدير المصالح والكفاءات المطلوبة فيه حسب ما تنص عليه بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار .

المادة 4:

- يتكون ملف الترشيح لشغل منصب مدير المصالح من الوثائق الآتية :
- طلب للترشح موجه إلى السيد رئيس جماعة لعطاطرة يحمل صورة فوتغرافية حديثة مشفوعا بموافقة الإدارة التي ينتهي إليها المترشح ورأي رئيسه حول كفاءته.
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويتضمن :
- سيرة ذاتية معبأة من طرف المترشح (ة) تتضمن صورة فوتغرافية حديثة وتبين مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره المهني ، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- نسخة من الشهادات والدبلومات المحصل عليه مصادق على مطابقتها للأصل.
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدير إدارة الجماعة وتطويرها والرفع من أدائها .
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إن وجد .
- كل وثيقة أخرى تكون مفيدة ، وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله ، بما في ذلك المثبتة لتوفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه والمتعلقة بالكفاءات والخبرات التي اكتسبها المترشح (ة) طيلة مساره التعليمي والمهني .

المادة 5:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة لعطاطرة مقابل وصل ، في ستة نظائر (6) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح ، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ، وذلك ابتداء من نشر هذا القرار إلى غاية الساعة الرابعة والنصف مساء من يوم **17 نونبر 2025** وهو آخر أجل لقبول الترشيحات .

المادة 6:

تحدث بموجب قرار يصدره رئيس جماعة لعطاطرة ، لجنة للانتقاء تتولى القيام بعملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح ، و إجراء مقابلة انتقاء المترشحات والمترشحين لشغل منصب مدير مصالح جماعة لعطاطرة .

المادة 7:

ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم سيدي بنور على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma . وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales.gov.ma ويعلق بمقر الجماعة .

حرر بالعطاطرة في : 08 ماي 2025

رئيس المجلس الجماعي للعطاطرة

تأشيرة السيد عامل إقليم سيدي بنور

الرئيس:
عبد الفتاح خلفي

العامل
منير هواربي

DCT
1

10 يونيو 2025

بطاقة توصيف منصب مدير المصالح الجماعية بجماعة لعطاطرة

الشروط القانونية لتولي هذه المسؤولية :

يجب على المترشح (ة) الراغب (ة) في تقلد منصب مدير المصالح بجماعة لعطاطرة أن تتوفر فيه الشروط التالية :

1 - أن يكون من الموظفين المرسمين أو المتعاقدين العاملين بجماعة لعطاطرة والمتوفرة فيهم الشروط التالية :

- مرتبا على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس الدولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

- حاصلا على الأقل شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

- يتوفر على الأقل على أربع سنوات (4) من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس سنوات (5) بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارة جماعة لعطاطرة .

- مارس مهام رئيس مصلحة غير انه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط.

- ملما بالمهام الأساسية للمنصب والكفاءات والخبرات المشار إليها في بطاقة توصيف المنصب المرفق بقرار فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح الجماعية بجماعة لعطاطرة .

2 - كما يمكن أن يترشح للمنصب المذكور الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم.

المهام الأساسية للمنصب:

- مساعدة الرئيس في ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب القانون ولاسيما في مجال التسيير الإداري وتقديم الاستشارة التقنية والقانونية .

- مساعدة الرئيس في التخطيط والمساهمة في تحديد الرؤية الإستراتيجية وأولويات التنمية بالجماعة.

- مساعدة الرئيس على تنزيل برنامج عمل الجماعة وكافة المخططات التنموية .
- تمثيل رئيس المجلس في مختلف الاجتماعات عند الضرورة.
- الإشراف العام على الإدارة الجماعية وتنظيمها وتنسيق العمل بين أقسامها ومصالحها ومكاتبها تحت مسؤولية ومراقبة رئيس الجماعة .
- العمل على تنظيم الإدارة الجماعية وفق الهيكل التنظيمي المعتمد وإعداد مقترحات تعديله كلما دعت الضرورة لذلك.
- السهر على توزيع الموارد البشرية والكفاءات المتوفرة بين مختلف الأقسام والمصالح الإدارية الجماعية.
- الإشراف على التدبير العام للموارد البشرية التابعة للجماعة وتقييم الأداء العام للمصالح واقتراح تدابير تصحيحية في حالة الضرورة.
- السهر على ضمان السير العادي والسليم للمرافق الجماعية.
- الإشراف على المراسلات الصادرة والواردة على الجماعة.
- التأشير على مختلف المراسلات الصادرة من الأقسام والمصالح الجماعية بهدف مراقبة المشروعية والملائمة.
- السهر على تتبع مداولات المجلس الجماعي وإرسال وثائق وقرارات المجلس ومقررات الرئيس الخاضعة للتأشير.
- التحضير لأعمال دورات مجلس الجماعة.
- توفير المساعدة التقنية للجان الدائمة للمجلس وفقا لما يقرره الرئيس .
- المساهمة في تنشيط وتنمية الشراكات ودعم المجتمع المدني وصياغة الاتفاقيات المبرمة في هذا الإطار .
- الإشراف وتبعية جهود التكوين والتكوين المستمر لفائدة موظفي الجماعة.
- إعداد وترتيب كافة ملفات مديرية المصالح وإنشاء أرشيف خاص بها أو المحافظة عليه .
- إعداد قرارات التفويض في المهام ومسك السجلات الخاصة بذلك .
- الالتزام بالمقتضيات القانونية في مجالات التفويض.
- حسن تدبير المنازعات الجماعية .
- العضوية الدائمة بلجن الصفقات.
- تقديم تقارير حول السير الإداري بمصالح الجماعة لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك .

- السهر على حفظ الوثائق والقرارات التي تتخذ في حالة حل المجلس وتسيير شؤونه من طرف اللجنة الخاصة.

الكفاءات المطلوبة :

1 - الإمام بالمساطر والقوانين المتعلقة ب :

- القوانين التنظيمية المنظمة للجماعات الترابية - الشرطة الإدارية -

* التعمير

* تنظيم المرافق الإدارية.

* العقود والالتزامات

* تدبير الموارد البشرية

* المنازعات الجماعية

* التدبير المالي والمحاسباتي

* الممتلكات الجماعية

* الصفقات العمومية.

2 - التوفر على المؤهلات التديرية الضرورية التي تسمح بالمساهمة في صياغة وتنفيذ مقررات المجلس والسياسة التنموية للجماعة.

3- التحلي بالحس التنظيمي، روح المبادرة والمسؤولية، القدرة على التأطير، الحوار وقوة الإقناع، التدبير الجماعي.

4- المساهمة في تنسيق الأعمال بين الجماعة والسلطة المحلية ومختلف المصالح الخارجية داخل تراب الجماعة .

5- القدرة على التدبير المعتمد على تكنولوجيا المعلومات والتواصل الحديثة .

لعطاطرة في : 08 ماي 2025

الرئيس

الرئيس:
عبد الفتاح خلفي

